الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 March 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وبالاو والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وسري لانكا وسويسرا وشيلي وصربيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ونيوزيلندا وهايتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان: مشروع قرار

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تؤثر في حياة البشر وفي ظروف المعيشة بعد ذلك، ولها تأثير ضار ومباشر بقدر أكبر على المرأة والفتاة، وعلى المستضعفين ضمن فئات المجتمع مثل الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، وأن الكوارث الطبيعية تؤثر بصورة مختلفة في الرجل والمرأة، بسبب الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والمسؤوليات الأسرية المختلفة والتمييز ضد المرأة والفقر، فضلا عن عدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات المناسبة والمعلومات والفرص الاقتصادية والمزايا والأمن واللجوء إلى القضاء،

190314 190314 14-26865 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد ما تضمنه منهاج عمل بيجين[1] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2] من التزامات تجاه النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذه النتائج قد شددت على الحاجة إلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها،

وإذ تلاحظ أن النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات، اللائي يشكلن نسبة تتراوح في المتوسط بين ١٨ و ٢٠ في المائة من السكان الإناث، يكنَّ أثناء الكوارث الطبيعية أكثر عرضة للتضرر بالكوارث بسبب ضعف قدرتهن البدنية على الحركة وازدياد حاجتهن إلى الأغذية والمياه وسبل الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية ومرافق الولادة المأمونة،

وإذ تدرك أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تزيد من احتمال تعرض النساء للاغتصاب والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي والحمل غير المرغوب فيه والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والمضاعفات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك النساء الحوامل اللائي يرتفع احتمال انقطاع إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،

وإذ تلاحظ أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى نزوح واسع النطاق وطويل الأمد، مما يزيد من احتمال التعرض للضرر، خاصة تعرض النساء والفتيات للعنف القائم على نوع الجنس ولاستراتيجيات التأقلم السلبية، ويضع حواجز أمام قدرتهن على الحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية ويفصلهن عن شبكات المساندة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢[3]، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات التي اتُفق عليها في الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[4]، وإلى قرار لجنة وضع المرأة ٤٩/٥

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢ (E/2012/27-E/CN.6/2012/16) الملحق رقم ٧، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27-E/CN.6/2002/13)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥[٥]، وكذلك قرار اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون ”إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ“[٦]، وإلى إعلان هيوغو[٧] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عُقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩]، فضلا عن جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ١٠٢/٦٨ و ٢٠٣/٦٨ المؤرخان ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مختلف العمليات المؤدية إلى عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ولا سيما المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والمؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث الذي سيعقد في مدينة سينداي، اليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب باستجابة البلدان المتضررة وبجهود تعافيها على المدى الأطول وبالدعم والمساعدة المستمرين المقدمين من المجتمع الدولي في جهود الإغاثة والإنعاش من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الإعصار المداري الفتاك هايان (يولاندا) الذي داهم الفلبين في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ والزلزال المدمر الذي أصاب شرق اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وغيرهما من الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا، بما فيها تلك التي تناولتها النداءات الإنسانية التي صدرت مؤخرا، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أهمية بذل مزيد من الجهود في إطار هذه الاستجابات، بما في ذلك بذلها في إدارة الكوارث المراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تسلّم بأن إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في التصدي للكوارث والتخطيط للتعافي الأطول أجلا وتنفيذه سيحد من وقت التعافي وسيؤدي إلى المزيد

---

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27-E/CN.6/2005/11 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27-E/CN.6/2011/12)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٨) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

من الكفاءة والإنصاف في جهود الإنعاش القصيرة الأجل والأطول أجلا، وإلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية بأسرها على مواجهة الكوارث،

وإذ تسلّم أيضا بأن الحماية من العنف القائم على نوع الجنس في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال برامج الوقاية والتصدي في وقت مبكر، يمكن أن تحد من الاعتلال والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية ضمان مشاركة وإدماج النساء والفتيات، فضلا عن المستضعفين ضمن فئات المجتمع كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، على نحو لا تمييز فيه، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، وذلك باتباع نهج شامل يركز على البشر ويحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، من أجل بناء مجتمع احتوائي يرتكز على الروابط الاجتماعية بين الناس من خلال النُهُج النابعة من المجتمعات المحلية ويشجع على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنمية ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود ويقلل من مواطن الضعف الاجتماعي والاقتصادي أمام الكوارث،

١ - **تسلّم** بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، وبالحاجة إلى تعزيز انفتاح الباب أمام المشاركة الفعالة للمرأة في جهود اتقاء الكوارث والتأهب لها ومواجهتها وتعزيز قدراتها على هذه المشاركة وفرص قيامها بذلك؛

٢ - **تسلّم أيضا** بأن الكوارث الطبيعية والقدرة على التعافي من آثارها يمكن أن تؤثرا في الرجال والنساء بشكل مختلف، وأن النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية، المشتمل على إجراء تقييمات للاحتياجات تراعي المنظور الجنساني خلال مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير بعد الكوارث، يمكنه أن يعالج المسائل الاجتماعية الكامنة وراء التعرض للكوارث وأن يطيل الوقت اللازم لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجية؛

٣ - **تسلّم كذلك** بأنه بالإضافة إلى التركيز على الهياكل الأساسية المادية خلال مرحلة إعادة التأهيل والتعمير، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا التحول الاجتماعي والاقتصادي في مجالات الإسكان وتوليد الدخل والزراعة والقطاع غير الرسمي والرعاية الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة النفسية - الاجتماعية، وذلك من أجل معالجة الأولويات الجنسانية معالجة كافية؛

٤ - **تحث** الحكومات ومعها، حيثما كان ذلك مناسبا، الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج منظور جنساني في سياسات وخطط وتمويل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، مع مراعاة اختلاف آثار الكوارث الطبيعية على المرأة والرجل؛

(ب) تسهيل وزيادة إمكانية حصول المرأة على المعلومات والتعليم، بما في ذلك في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاقتصاد، وبالتالي تعزيز معرفتها ومهاراتها والفرص المتاحة أمامها للمشاركة والقيام بدور قيادي في القرارات البيئية، بما في ذلك أثناء الكوارث الطبيعية؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص المرأة، وحسب الاقتضاء الفتاة، في القيام بدور قيادي في صنع القرارات والمشاركة فيه، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، على جميع المستويات، في مجال الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(د) تعزيز قدرات وتعاون السلطات والمؤسسات المعنية على جميع المستويات في مجال تطبيق نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، وإذكاء وعيها في هذا الصدد؛

(هـ) ضمان التمتع التام للنساء والفتيات بكافة حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(و) بذل أقصى الجهود لكفالة المساواة في إمكانية حصول النساء والفتيات والصبية والرجال على المساعدة الغوثية في حالات الكوارث، وتوفير تدابير للتصدي للكوارث ودعم لجهود الإنعاش والتنمية يستجيب على نحو تام للاحتياجات ويحترم وجهات نظر النساء والفتيات وتمتعَهن بجميع ما لهن من حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات والأسر ذات الأطفال الرضع أو كبار السن والأسر المعيشية الوحيدة العائل والأشخاص ذوي الإعاقة والأرامل، وذلك في سياقات منها مثلا سياق توفير الأغذية والمستلزمات والمياه والصرف الصحي وإقامة مرافق الإيواء وإدارتها والسلامة والأمن وتوفير الرعاية الصحية البدنية والنفسانية والطارئة، بما في ذلك من أجل الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات تقديم المشورة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس، مع التشجيع على إشراك المِهنيات وعلى التوازن بين الجنسين بين العمال الميدانيين؛

(ز) إلزام شركاء التنفيذ باستخدام نظام للمؤشرات الجنسانية وبالإبلاغ عن مدى الوفاء بالالتزامات الجنسانية ذات الصلة طيلة دورة برنامج المساعدة الإنسانية؛

(ح) ضمان إيلاء اهتمام خاص، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، للوقاية من مختلف أشكال الاستغلال والاعتداء القائمين على نوع الجنس، بما في ذلك خطر الاتجار وحالة الضعف التي تميز بوجه خاص الفتيات والأطفال غير المصحوبين واليتامى والنساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ط) التكفل أيضا، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بتوفير الحماية والرعاية والمساندة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك، حسب الاقتضاء، بتوفير الخدمات القانونية والطبية وخدمات الرعاية النفسية الاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس، وذلك للمساعدة في جملة أمور منها التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاة مرتكبيه، مع مراعاة احتياجات الناجين، تفاديا لوقوعهم مرة أخرى ضحايا لهذا العنف؛

(ي) تصميم وتنفيذ وتقييم مشاريع اقتصادية للإغاثة والإنعاش تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تدابير التدريب على اكتساب المهارات المهنية والتقنية، من أجل المساعدة على ضمان المساواة في الفرص الاقتصادية للرجل والمرأة، والاهتمام أيضا بإزالة العقبات التي تعترض إدماج المرأة أو إعادة إدماجها على وجه السرعة في قطاع العمل الرسمي، نظرا لدورها في العملية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة ما يمكن أن تسببه الكوارث الطبيعية من هجرة ريفية وحضرية؛

(ك) التشجيع على إيجاد أنشطة مدرة للدخل وفرص عمل للنساء المتضررات من الكوارث الطبيعية وخاصة النساء الريفيات، وإشراك المرأة في إيجادها، وذلك بوسائل منها دعم المشاريع التجارية الأهلية والمترلية باستخدام أدوات من قبيل الشراء المحلي للمواد الغذائية والخدمات وإنشاء الخدمات الاجتماعية اللازمة وإتاحة فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على الائتمان والتحويلات النقدية والاستفادة من شبكات الأمان الاجتماعية وغيرها من الخدمات المالية، مع إشراك المرأة في تصميمها، على أن يؤخذ في الاعتبار العبء الإضافي على وقت المرأة في مرحلة ما بعد الكارثة المترتب على قيامها بمهام من قبيل تأمين إمدادات الأغذية والمياه والوقود والعناية بالأطفال الذين أغلقت مدارسهم؛

(ل) ضمان تكافؤ فرص المرأة والرجل في الوصول إلى نظم الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية ومشاركتهما فيها على قدم المساواة وتعزيز التخطيط للحد من أخطار الكوارث على الصعيدين دون الوطني والمجتمعي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال ووجهات نظرهم وكل ما لهم من حقوق الإنسان، والتوعية

والتدريب على جميع المستويات بشأن نُهُج الحد من أخطار الكوارث المراعية للاعتبارات الجنسانية، وذلك في مجالي العلم والتكنولوجيا وغيرهما من المجالات؛

(م) ضمان مساواة النساء والفتيات في إمكانية الحصول على المعلومات والتدريب والتعليم النظامي وغير النظامي بشأن الحد من أخطار الكوارث وفي استعمالهن لها، وذلك لتقوية أصواتهن وتعزيز مشاركتهن في العمليات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث؛

(ن) القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل واستخدام بيانات ومعلومات ديمغرافية واجتماعية - اقتصادية مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من العوامل بغرض إجراء تحليل سياقي، اجتماعي وجنساني، وتحديد وتناول استراتيجيات التأقلم المختلفة التي تتبعها النساء والفتيات والصبية والرجال واحتياجاتهم وقدراتهم ومعارفهم وأولوياتهم ومكامن ضعفهم المختلفة، ومواصلة وضع مؤشرات جنسانية وتحليل الفوارق بين الجنسين، بوسائل منها تقييم الاحتياجات المراعي للاعتبارات الجنسانية، وعمليات التخطيط التشاركي ومنهجياته، وإدماج تلك المعلومات في سياسات وبرامج تقليص وإدارة أخطار الكوارث لضمان فعالية البرامج والسياسات والحد من الخسائر في الأرواح ومن فقدان سبل كسب العيش؛

(س) توثيق وتقييم أنشطة الحد من أخطار الكوارث وتدابير التصدي للكوارث والتعافي من آثارها من منظور جنساني، وتعميم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والأدوات، بما في ذلك التكنولوجيات الداعمة لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، تعميما واسع النطاق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تشجيع وضمان دمجها في عمليات التخطيط للحد من أخطار الكوارث؛

(ع) تقدير - ومواصلة تعزيز - دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية والمنظمات النسائية ومنظمات المراهقات، والمتطوعون، في تخطيط وإدارة الحد من أخطار الكوارث وفي التشجيع على بناء مجتمع احتوائي قادر على مواجهة الكوارث، يضمن مشاركة المرأة بصورة كاملة؛

(ف) التسليم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه المهنيات والمتطوعات في مجالات منها تلبية احتياجات النساء والفتيات، ومواصلة التشجيع على مشاركتهن في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(ص) إقامة شراكات بناءة بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وذلك من أجل تعزيز الأخذ بمنظور جنساني في جميع جوانب أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

٥ - **تشيد** بالجهات المانحة التي تستخدم نظاما للمؤشرات الجنسانية في قراراتها المتعلقة بالتمويل، وتشجع الحكومات وحيثما كان ذلك مناسبا كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على استخدام نظام من هذا القبيل؛

٦ - **تشجع** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على معالجة مواطن ضعف النساء والفتيات وتعزيز قدراتهن وتدعو الجهات المانحة والبلدان المساعِدة إلى القيام بذلك، عن طريق مراعاة المسائل الجنسانية في البرامج الموضوعة والموارد المخصصة في إطار الجهود التي تبذلها للحد من الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، وذلك بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، وفقا للولايات الموكلة إليها، استمرار تعميم منظور جنساني في جميع جوانب أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها وأن تبلغ بشكل ممنهج عما يحرز من تقدم في تعميم هذا المنظور في إطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٨ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمتعلق بالإعاقة في إدارة أخطار الكوارث قبل وقوعها بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من مواطن الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلِّم بضرورة المشاركة الجامعة للمرأة والمستضعفين ضمن فئات اجتماعية كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، ومساهمتهم في عمليات مختلفة من بينها المؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث وعمليته التحضيرية؛

٩ - **تهيب** بالحكومات تعزيز الأهداف الاستراتيجية للحد من الأخطار وبناء القدرة على التحمل في إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مؤشرات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مجال الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

١٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى مواصلة التشجيع على إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها وفي عملياتها التفاوضية ومشاوراتها الدولية بقدر اتصالها بالكوارث الطبيعية، ولا سيما في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى أن تبين في العمليات

التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المقرر عقده في عام ٢٠١٦ كيفية مراعاتها لمنظور جنساني، وذلك استنادا إلى ما اكتسبته من خبرات ودروس مستفادة من الأنشطة الإنسانية السابقة، مما يتيح تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مواضيع مؤتمر القمة.